

التأمينات الإلزامية في مجال البناء

Compulsory insurances in the field of construction

رتيبة بن دخان*

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر) / ratibaben22@gmail.com

مخبر العقود وقانون الأعمال

تاريخ الاستلام: 2024/10/26 تاريخ القبول: 2025/05/15 تاريخ النشر: 2025/06/02

ملخص: تناولنا في هذه الورقة البحثية التأمينات الإلزامية التي يخضع لها كل من المقاول والمهندس المعماري والمراقب التقني، وكل متدخل في عملية البناء، حيث أن كل شخص تدخل في عملية البناء يلتزم بتأمين مسؤوليته المدنية المهنية أثناء عملية البناء وتنفيذ الأشغال، بالإضافة إلى تأمين المسؤولية المدنية العشرية بعد التسليم النهائي للأشغال، وجاء المشرع الجزائري بهذه الإلزامية في نص المادة 175 والمادة من الأمر 95-07، وذلك بهدف ضمان المؤمن له من عدم رجوع الغير عليه بالمسؤولية في حالة تحقق الخطر هذا من جهة، ومن جهة أخرى حماية الغير الذي قد يصيبه الضرر نتيجة تحقق ذلك الخطر المؤمن منه.

كلمات مفتاحية: التأمينات الإلزامية، تأمين المسؤولية المدنية المهنية، تأمين المسؤولية المدنية العشرية .

Abstract: Through this research paper, we aim to shed light on the issue of compulsory insurance to which the contractor, the architect, the technical superintendent, and every intervention in the construction process are subjected, as every person who intervenes in the construction process is obligated to secure his professional responsibility during the construction process and the implementation of the works, in addition to To insure the decennial liability after the final handover of the works, with the aim of ensuring that the insured does not return to him with responsibility in the event that this danger is realized and the protection of others who may suffer harm as a result of verification That insured risk.

Keywords: Obligatory insurance of a civil liability of owners of vehicles ;Obligatory insurance of a civil liability of owners of vehicles.

مقدمة:

يبرم عقد التأمين من المسؤولية المدنية عادة عندما يخشى شخص ما أن يكون مسؤولاً قانونياً عن الأضرار التي قد تلحق بالغير سواء كان هذا الغير محمداً أم غير محدد، ويهدف هذا التأمين إلى نقل عبء تعويض الضرر من الشخص المؤمن له إلى جهة أخرى وهي شركة التأمين (المؤمن).

لقد تشدد المشرع الجزائري بخصوص تحديد مسؤولية العاملين في قطاع الإنشاءات، ولذلك أخضعهم لقواعد خاصة، فشدد من مسؤوليتهم، وفرض عليهم بعض الالتزامات من بينها الالتزام بتأمين مسؤوليتهم المدنية المهنية من يوم فتح الورشة إلى غاية التسليم النهائي للأشغال، ثم يأتي تأمين آخر هو تأمين المسؤولية المدنية العشرية، ويبدأ من يوم التسليم النهائي للأشغال إلى غاية عشر سنوات، وذلك نظراً لخطورة الأضرار التي قد تنجر في حالة تحقق الخطر ويقع الالتزام بالتأمين على كل من المقاول والمهندس المعماري.

وبالتالي يوجد نوعان من المسؤولية في مجال البناء: الأولى تكون أثناء عملية البناء وتنفيذها، وهي التي أمر المشرع بنص صريح بتأمينها، وهي المسؤولية المدنية المهنية للأشخاص المذكورين في المادة 175 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04، والثانية تكون بعد التسليم النهائي للأشغال وتمتد لعشر سنوات.

والإشكالية المطروحة هنا هي: كيف عالج المشرع الجزائري أنواع التأمينات الإلزامية في مجال البناء؟
للإجابة على الإشكالية المطروحة وبالإعتماد على المنهج التحليلي الوصفي قسمنا هذه الورقة البحثية كما يلي:
المحور الأول نتناول فيه تأمين المسؤولية المدنية المهنية في مجال البناء، كنوع أول من أنواع التأمينات الإلزامية في مجال البناء، أما المحور الثاني فخصصناه لتأمين المسؤولية المدنية العشرية.

المحور الأول: تأمين المسؤولية المدنية المهنية في مجال البناء

يخضع كل من المهندس المعماري والمراقب التقني والمقاول إلى نوعين من إلزامية التأمين في مجال البناء: تأمين المسؤولية المدنية المهنية وتأمين المسؤولية المدنية العشرية، وهذا تطبيقاً لنص المادتين 175 و 178 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون 06-04.

حيث أنشئت إلزامية تأمين المسؤولية المدنية المهنية في مجال البناء بموجب نص المادة 175 من الأمر 95-07 السالف ذكره، تشير إلى أنه يتعين على كل مهندس معماري، مقاول، مراقب تقني، وأي شخص آخر معني، سواء كان فرداً أو كياناً، الحصول على تأمين تغطية المسؤولية المدنية المهنية التي قد تنشأ عن أعمال البناء أو تجديد المباني أو ترميمها، وهذا يعني أن هذه الضمانات تؤثر على النتائج المالية للمؤمن له.

و إن التأمين في مجال البناء هو إجراء إلزامي لقبول المقاول بدء أشغال البناء، لاسيما تأمين المسؤولية المدنية المهنية، وسنحاول من خلال هذا البحث تحديد نطاق هذه الإلزامية من حيث الموضوع ومن حيث الأشخاص.

أولا : نطاق تطبيق إلزامية تأمين المسؤولية المدنية المهنية من حيث الموضوع:

ان عقد التأمين من المسؤولية المدنية هو عقد يتعهد بموجبه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأعباء المالية التي قد تترتب عليه نتيجة مطالبات الغير بالمسؤولية، وتنبع هذه المطالبات من الأضرار التي تسبب بها المؤمن له للغير والتي يتحمل مسؤوليتها قانونا ففي هذا النوع من التأمين لا يتعلق الضرر المؤمن عليه بخسائر تصيب الممتلكات بشكل مباشر كما هو الحال في التأمين على الأشياء، وإنما ينشأ عن التزام مالي يقع على عاتق المؤمن له بسبب ثبوت مسؤوليته القانونية سواء كانت تقصيرية أو عقدية.

وبالتالي إن التأمين من المسؤولية يغطي الديون التي تترتب على المؤمن له نتيجة التزامه القانوني اتجاه الغير، فإنه يعرف أحيانا باسم "التأمين ضد الديون" أو "التأمين ضد الالتزامات المالية الناجمة عن المسؤولية المدنية"، وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا المفهوم في المادة 56 من الأمر 95-07، مؤكدا على أن هذا التأمين يهدف إلى حماية ذمة المؤمن له المالية من التبعات القانونية والمالية التي قد تنشأ بسبب الأضرار التي تلحق بالغير سنتناول في هذا المطلب المخاطر المضمونة والمخاطر المستثناة من الضمان.

1-المخاطر المضمونة بموجب عقد التأمين

إن الهدف التأمين على المسؤولية المدنية المهنية خاصة هو تغطية المخاطر المؤمن منها من خلال التعويض، والمقصود بالتعويض في هذا النوع من عقود التأمين هو أن يعاد المؤمن له بموجبها عند تحقق الخطر المؤمن منه إلى نفس مركزه المالي الذي كان عليه قبل تحقق الخطر بقدر تعلق الأمر بالخسارة التي لحقت به لا أكثر ولا أقل، وقد أكدت جميع التشريعات المتعلقة بعقد التأمين هذا المبدأ ومن بينها المشرع الجزائري.

ونظرا لعدم إمكانية تحديد تكلفة مسؤولية المؤمن له في إطار عقد تأمين المسؤولية المدنية بأنواعها لأن الأضرار المحتملة عن الواقعة المنشئة للمسؤولية غير معروفة وقت إبرام العقد، كما أن عدد الوقائع المحتملة غير معروف أيضا، وحيث أن مسؤولية المؤمن عن تعويض المؤمن له لا تتحدد بنتائج واقعة واحدة خلال فترة التأمين بل تظل هذه المسؤولية قائمة خلال هذه الفترة مهما تعددت الوقائع، وبما أن معرفة مبلغ التأمين من المسائل المهمة لتحديد ضوابط العقد جرى التعامل بأن يحدد في وثيقة التأمين من المسؤولية مبلغا معينا يتفق عليه بحيث لا يتجاوز مبلغ التعويض المقدم للمضرور ذلك المبلغ وهو ما يعرف بسقف المسؤولية، وينقسم هذا السقف إلى قسمين سقف المسؤولية بالنسبة للحادث الواحد وسقف المسؤولية القصوى عن مجموع الحوادث، فيقوم هذا السقف مقام مبلغ التأمين ويكون مرجعا يقيّد به عند دفع التعويض المستحق للمضرور.

إذن يضمن المؤمن بموجب عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية كل التبعات المالية التي قد تلحق بالمؤمن له جراء قيام مسؤوليته أثناء تأديته لمهنته منها:

- الانهيار الكلي أو الجزئي للهيكل نتيجة للأخطاء في سياق نشاط البناء أو التصميم.
- التكاليف المتكبدة، من أجل تصحيح أو إصلاح خطأ، أو خطأ في إنجاز العمل.

- الضرر المادي وغير المادي غير المباشر الذي يحدث للغير نتيجة لانهيار كلي أو جزئي أثناء الأداء، ناتج عن خطأ في أداء العمل .
- مصاريف المقاصة الناتجة عن الخسائر المؤمنة.
- المصاريف الضرورية والمعقولة التي يتكبدها المؤمن له للحد من حجم ومدى المطالبة.
- التكاليف القضائية في حالة مطالبة المؤمن له.
- كما يغطي هذا التأمين أيضاً:
- الدراسات والتصاميم في الهندسة المعمارية.
- الدراسات والتصورات الهندسية.
- تنفيذ أشغال البناء في مختلف المراحل.
- المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء وتنفيذ الأشغال.
- الرقابة التقنية لتنفيذ المنشآت.
- متابعة ورشات البناء وترميم المباني¹.

نستنتج مما سبق أن شركة التأمين تضمن كل التبعات المالية التي تمس الذمة المالية للمؤمن له سواء كان مهندس معماري أو مراقب تقني أو مقاول في حالة قيام مسؤوليته المدنية المهنية.

2- المخاطر المستثناة من الضمان:

- يستثنى المؤمن من التأمين جملة من الأخطار نذكرها فيما يلي:
- الخسائر والأضرار الناجمة عن أعمال الحرب الأجنبية.
 - الضرر الناتج عن خطأ عمدي من قبل المؤمن عليه أو عن طريق تواطئه.
 - الضياع والأضرار الناجمة عن أعمال الحرب الأهلية، وأعمال الشغب والحركات الشعبية، وأعمال الإرهاب أو التخريب والإضراب، والإغلاق ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في الشروط الخاصة.
 - الضرر الناجم أو المتفاجم بسبب:
 - أسلحة أو أجهزة معدة للانفجار من خلال تعديل بنية نواة الذرة.
 - أي وقود نووي أو منتج إشعاعي أو نفايات أو أي مصدر آخر للإشعاعات التي تقع على عاتق مشغل المنشأة النووية فقط، أو التي تنشأ في توريد السلع أو الخدمات المتعلقة بتركيب نووي للمنشأة النووية.
 - الضرر الناجم عن :
 - الصدمة الناتجة عن عبور حاجز الصوت بواسطة طائرة.
 - انفجار يحدث في مصنع أو مستودع المتفجرات.
 - عدم مراعاة الالتزامات المهنية، على النحو المحدد في اللوائح المعمول بها.
 - كل العمليات خارج الصلاحيات التنظيمية للمهنة و / أو التي لا تتفق مع ممارسة المهنة أو التي يحظرها القانون.

• الأضرار الناجمة عن حقيقة أو حدث كان المؤمن عليه على علم به أثناء الاشتراك في هذا العقد ومن المحتمل أن يستلزم ضمان المؤمن عليه.

ثانيا: نطاق تطبيق إلزامية تأمين المسؤولية المدنية المهنية من حيث الأشخاص

المؤمن له في هذه الحالة هو المقاول والمهندس المعماري وقد يكون المراقب التقني وأي متدخل في عملية البناء.

1- المقاول:

المقاول هو الشخص الذي يتعهد لرب العمل بصنع شيء أو أداء عمل مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، هذا ما جاء في نص المادة 549 من القانون المدني الجزائري، وقد يقتصر عمل المقاول على التعهد بتقديم عمله فحسب أو تقديم العمل والمادة معا تطبيقا لنص المادة 550 من القانون المدني.

يعتبر المقاول الأصلي هو المسؤول عن أخطاء المقاول الفرعي تجاه رب العمل وقد عالج المشرع الجزائري أحكام المقاول الفرعية في نص المادتين 564، 565 من القانون المدني الجزائري.

2- المهندس المعماري:

هو ذلك الشخص الحاصل على مؤهل هندسي في هندسة المعمار يؤهله لوضع تصميمات وخرائط ورسومات ونماذج، ويقدر الأبعاد والقياسات المختلفة للمنشآت والأبنية المراد إقامتها، ويشرف على تنفيذها. أو هو الفنان الذي يصمم ويرسم الأبنية، ويعين لها النسب والأحجام والتقسيمات المختلفة، والزخرفات مشرفا على تنفيذها تحت مسؤوليته².

وهو الذي يعهد إليه بوضع التصميم والرسوم والنماذج لإقامة المنشآت، وقد يعهد له بإدارة العمل والإشراف على تنفيذه ومراجعة حسابات المقاول والتصديق عليها وصرف المبالغ المستحقة إليه.

ويخضع المهندس المعماري لأحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18/05/1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية، العدد 32، مؤرخة في 25/05/1994.

3- المراقب التقني:

لقد أخذت الجزائر بمهام مراقبة البناء، منذ الاستقلال حيث استمرت المؤسسة الفرنسية "socotec" بممارسة نشاطها بهذا الميدان إلى سنة 1971، تاريخ صدور الأمر رقم 71-85 المتضمن إحداث هيئة المراقبة التقنية للبناء وتحديد قانونه الأساسي، إلا أنه ونظرا لتأخر إنشاء OCTC، فقد استمر العمل بـ SOCOTEC إلى غاية 1973 أين تأسست هيئة المراقبة التقنية للبناء، ونظرا لغياب إطارات جزائرية في هذا المجال خلال تلك الفترة، فقد باشرت OCTC مهامها بالاعتماد على إطارات المؤسسة الفرنسية SOCOTEC الفرنسية، ثم بإطارات «SVP» الألمانية فالتurكية، إلى جانب إطارات مصرية، ثم تشيكوسلوفاكية فلسطينية وبلجيكية، وبصدور المرسوم 86-206 المعدل للأمر 71-85 أحدثت خمس هيئات وطنية لمراقبة البناء التقنية وسط، جنوب، شرق، غرب، معتمدة على إطارات جزائرية في أداء مهامها.

4- المتدخل في عملية البناء:

ويقصد به المقاول الفرعي كمقاول الكهرباء ، ومقاول النجارة وغيرهم من المتدخلين الآخرين ، لكن عمليا المقاول الرئيسي هو من يرم عقد التأمين لأن إمكانيات المقاولين الفرعيين محدودة.

المحور الثاني : تأمين المسؤولية المدنية العشرية.

نظم المشرع الجزائري مسؤولية كل من يقوم بأشغال البناء عن الأضرار التي تحصل بعد عملية التسليم النهائي، واعتبر فترة عشر سنوات كفترة ضمان يختبر فيها البناء من حيث جودته ومتانته.

أولا: نطاق تطبيق إلزامية تأمين المسؤولية المدنية العشرية من حيث الموضوع:

إن أحكام المسؤولية بصفة عامة تسري من أحكام القانون المدني، وتعتبر أعمال البناء نظرا لما تدره من أرباح على مستثمري هذا المجال الحيوي، وما تقدمه للأشخاص الباحثين عن مساكن، في ظل أزمة السكن التي يعيشها المجتمع، الأمر الذي جعل أرباب العمل، إلى جانب المقاولين والمهندسين المعماريين، يحاولون الربح على حساب أفراد المجتمع- الذي تزداد طلباته على المساكن يوما بعد يوم- دون احترام قوانين البناء بتشديد أكبر عدد ممكن من المساكن بأقل تكلفة، مما يؤدي لا محالة إلى هشاشة الأبنية، وبالتالي أخيارها، والذي قد يمس مناطق سكنية بأكملها يقطنها المئات، بل الآلاف لأبسط الأسباب، مما يؤدي إلى خسائر مادية وبشرية لا تحصى فقط رب العمل أو المستفيد من البناء، وإنما تمتد أيضا إلى الغير المضور، كما وقد تؤدي إلى المساس بالاقتصاد الوطني، حيث بدلا من الاهتمام بالبحث عن سبل تطوير المجتمع اقتصاديا، يتم الانشغال بتعويض المضورين من تهمد البناء وإعادة إسكانهم.

فبعد الانتهاء من تنفيذ المشروع ، يبدأ نوع آخر من التأمين وهو التأمين من المسؤولية المدنية العشرية ، وهو ما نصّ عليه صراحة نص المادة 178 من الأمر 95-07، حيث جاء فيها (يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد تأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني، على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع...).

ومن هنا نستنتج أن عقد التأمين هذا يهدف لضمان التبعات المالية المنجرة عن المسؤولية العشرية للمؤمن لهم، سواء كان مهندسا معماريا أو مقاولا أو مراقبا تقنيا، أو أي شخص آخر متدخل في عملية البناء والتشييد، ويشمل مصطلح المشروع هنا كل المنشآت، سواء الفردية أو المنشآت الثابتة الأخرى، وبذلك يلتزم بإجراء هذا التأمين كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن يكون مسؤولا بمناسبة أعمال التشييد، وتركز بهذا الصدد على مسؤولية المقاول والمهندس المعماري.

ويشتمل التأمين من المسؤولية العشرية في القانون الجزائري الأضرار التي تتعلق بكل الأعمال التي تغطيها هذه المسؤولية، غير أنه يحق قبل ذلك لصاحب المشروع أن يطلب تعديلات في البناء.

ويغطي هذا النوع من التأمين أيضا كل الأضرار المحلّة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز بناية ما، عندما تكون هذه العناصر جزءا لا يتجزأ من منجزات التهيئة، ووضع الأساس والهيكلة والإحاطة والتغطية، ويعتبر جزءا لا يتجزأ من الإنجاز

كل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن القيام بنزعه أو بتفكيكه أو استبداله دون إتلاف أو حذف مادة من مواد هذا الانجاز، وهذا تطبيقا لما جاء في نص المادة 181 من الأمر 95-07.

ولهذه المسؤولية خصوصية تميزها عن باقي المسؤوليات، إذ لا بد لقيامها من توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية، كما أنّ لها نطاق تطبيق خاصا بها، من حيث الموضوع ومن حيث الأشخاص، وغني عن البيان أن هذه المسؤولية مرتبطة بالمسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وحتى الجزائية..

وتضيف المادة 178 من قانون التأمين أمر 95-07 على أنه يبدأ سريان عقد تأمين المسؤولية العشرية من الاستلام النهائي للمشروع إلى غاية انتهاء فترة الضمان وهي 10 سنوات.

1- شروط قيام المسؤولية العشرية:

لقيام المسؤولية العشرية لا بد من توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية:

أ-الشروط الموضوعية: ويمكن استنتاج هذه الشروط من نص المادة 555 من القانون المدني الجزائري وهي:

- ضرورة أن يتعلق الأمر بعملية تشييد:

بمعنى أن هذا الضمان لا يسري إلا على المنشآت الجديدة فقط، أما عملية توسيع البنايات أو تعديلها أو ترميمها أو هدمها فهي تخضع للأحكام العامة لعقد المقاولة.

- أن تكون الأعمال المشيدة من قبيل المباني والمنشآت الثابتة:

وهذا ما جاء صراحة في نص المادة 554 من القانون المدني، بحيث تدخل المباني على اختلاف أنواعها في نطاق هذا الضمان، ويقصد بالمباني كل ما يرتفع فوق سطح الأرض من منشآت ثابتة من صنع الإنسان، بحيث يستطيع الفرد أن يتحرك بداخلها، وتوفر له حماية ضد المخاطر الناتجة عن المؤثرات الطبيعية الخارجية أيا كانت المواد التي شيدت منها ، وطالما أن المبنى مستقر ثابت في مكانه ومتصل بالأرض إتصال قرار ، بحيث لا يمكن نقله دون هدم أو تلف فهو مبنى محل حماية³، أما المنشآت الثابتة الأخرى غير المباني هي أعمال إنشاء السدود والجسور والخزانات.

أما المشرع الجزائري فقد عرفها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15/05/1988 في مادته 21 " : كل أشغال الأساسات والهياكل الفوقية والأسوار والأسقف"، ومن أمثلة المباني: المنازل و العمارات والمدارس والمستشفيات، طالما أن المبنى مستقر وثابت في موقعه ومتصلاً بالأرض بشكل يجعل من الصعب نقله دون هدم أو تلف، فإن المنازل القابلة للتركيب، التي يمكن نقلها بسهولة دون الحاجة إلى هدم، لا تتصف بخصائص المباني بالمعنى الدقيق. وبالتالي، فإن الأعمال المتعلقة بهذه المنازل تخرج عن نطاق تطبيق المسؤولية الخاصة. كما أن مادة البناء المستخدمة، سواء كانت طوباً ليّناً، أو طوباً محروقاً، أو حجارة، أو خرسانة مسلحة، أو خشب، أو حديد، أو حتى زجاج أو بلاستيك، لا تؤثر على مدى خضوعها لأحكام هذه المسؤولية. فالمسألة تتعلق بسهولة نقل البناء، مثل الأكشاك والمساكن الصغيرة القابلة للتركيب، والتي لا تخضع لقواعد المسؤولية العشرية، على عكس المساكن سابقة التصنيع التي تُصنع خارج موقع العمل بواسطة متخصصين، ثم يتم تثبيتها لاحقاً في موقع العمل بطريقة تجعل من الصعب نقلها دون أن تتعرض للتلف أو التدمير. وبالتالي، تخضع هذه المباني لقواعد المسؤولية العشرية. ولا يهم ما إذا كانت هذه المباني قد شيدت فوق سطح الأرض، كما

هو المعتاد، أو تحت سطح الأرض، وهو ما أصبح شائعاً في عصرنا الحالي. فهناك المخابئ التي تُبنى تحت الأرض ليختبئ فيها الناس أثناء الحروب، محتمين من القصف الجوي الذي ينفذه العدو، بالإضافة إلى الطوابق السفلية التي تُستخدم كمحلات تجارية أو صناعية أو أفران أو مخازن، وغيرها من الاستخدامات المتنوعة. ومن الجدير بالذكر أنه لم يعد غريباً أن تتعدد الطوابق تحت سطح الأرض كما هو الحال فوقه. لذا، فإن المباني، بغض النظر عن طبيعتها أو موقعها سواء كانت فوق أو تحت سطح الأرض، وكذلك الغرض منها وشكلها والمواد المستخدمة في بنائها، تندرج ضمن نطاق الضمان العشري بشرط أن تكون ثابتة في مكانها

و المشرع الجزائري قد سار في إطار الاتجاه التوسعي لنطاق أحكام الضمان العشري ونطاق التأمين العشري، فنص بموجب المادة 181 من القانون 95-07 بأن الضمان المشار إليه في المادة 178 أعلاه يغطي أيضاً الأضرار المخلة بصلاية العناصر الخاصة بتجهيز بناية ما، عندما تكون هذه العناصر جزءاً لا يتجزأ من منجزات التهيئة ووضع الأساس والهيكل والإحاطة والتغطية.

يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الانجاز كل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن القيام بنزعه أو تفكيكه أو استبداله، دون إتلاف أو حذف مادة من مواد هذا الانجاز.

و المشرع الجزائري لم يقصر محل عقد التأمين من المسؤولية المدنية العشرية على المباني فقط، وإنما مد نطاقه إلى المنشآت الثابتة الأخرى أيضاً، وهو الأمر الثابت بموجب أحكام المادة 554 مدني، وكذا الإحالة التي قررتها المادة 178 من القانون المتعلق بالتأمينات، و قد ساوى المشرع الجزائري أيضاً بين الأعمال: تدعيم، توسيع، تعلية .

-تهدم الأعمال أو ظهور عيب فيها على درجة من الخطورة:

لا يمكن أن تقوم المسؤولية العشرية إلا إذا وجدت هناك أضرار في الأعمال محل هذه المسؤولية، بل لا بد أن تتوفر في هذه الأضرار شروط، بعضها يتعلق بالجسامة والبعض الآخر يتعلق بالخفاء، فهذا الضمان يغطي أساساً تدهم البناء سواء كان تدهماً كلياً أو جزئياً، وحتى لو كان التدهم راجعاً إلى عيب في الأرض، ويمكن أن تدخل في هذا الضمان العيوب التي تهدد متانة البناء وسلامته⁴.

وهناك أيضاً من العيوب ما يجعل المبنى غير صالح للغرض المخصص له، فهذه العيوب أيضاً توجب الضمان لكن تترك السلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

- خفاء العيب:

لقد ترك المشرع الجزائري مصطلح عيب في نص المادة 554 من القانون المدني دون وصف، فيستوي أن يكون العيب ظاهراً أو خفياً لكي يوجب الضمان، غير أن الاتجاه السائد في الفقه والقضاء يسلم بضرورة أن يكون العيب الذي يغطيه الضمان العشري عيباً خفياً وقت التسليم النهائي للمشروع، بحيث لم يستطع رب العمل اكتشافه، أما ما ظهر من العيوب فيمكن أن يبدي بشأنها تحفظات عند التسليم المؤقت، ويقصد بالعيب في هذا الصدد الخلل الذي يصيب المباني والمنشآت الثابتة والتي تقضي أصول الصنعة خلوها منها⁵، وقد تتنوع هذه العيوب و تتعدد بتنوع أسبابها و تعدد مجالها،

فمنها ما يرجع إلى مانع أو أكثر قام بالأرض نفسها التي أقيم عليها البناء، أو المنشآت الثابتة الأخرى، ومنها ما يكون مصدره خطأ في التصميم ذاته أو خطأ في التشييد⁶.

ب- الشروط الشكلية:

يلعب الزمن دورا هاما في انقضاء الالتزام أو الحق، إذ يضع المشرع بمروءه حدا لمباشرة عمل معين أو الانتفاع برخصة ما، فيسقط الحق دون افتراض التنازل أو الإبراء من قبل صاحب الحق، ولما كان الالتزام بالضمان يخلف عن الالتزامات الأخرى في عقد المعاولة التي تنتهي بمجرد تسلم العمل، فإن المشرع قد جعل له نطاقا زمنيا ليسري فيه، فلا يتصور أن يبقى الالتزام أبديا، ويكتسي جانب الزمن في المسؤولية العشرية أهمية بالغة، ذلك أنه يعد الجانب الذي يبرر خصوصية هذه المسؤولية وتميزها عن المسؤولية في القواعد العامة، و من ثم فإن هذا الجانب قد التصق بهذه المسؤولية حتى أنها سميت نسبة إليه، إذ أن مصطلح العشرية إنما هو مشتق من النطاق الزمني لهذه المسؤولية الذي يتحدد بعشر سنوات، **ومدة 10 سنوات** تبدأ من تاريخ التسليم النهائي للمشروع، فالتقدير الزمني في السياسة التشريعية يأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة والمصالح الخاصة للأفراد، والتي من بينها أن يطمئن المقاول والمهندس المعماري إلى أنه بعد مدة معقولة سوف يصبح بمنحى من المسؤولية⁷.

إضافة إلى أنه يجب على المضرور أن يرفع دعواه خلال مدة محددة أيضا، وإلا سقط حقه فيها، وهذه المدة حددها المشرع بنص المادة 558 من القانون المدني وهي **ثلاث سنوات** من وقت حصول التهدم أو اكتشاف العيب، ومدة الضمان هذه لا تتوقف ولا تنقطع لأي سبب من أسباب التوقف، وقد اخضع المشرع الجزائري أحكام مدة الضمان العشري للنظام العام، من أجل تحقيق مقصده بجعل هذه الحماية أكثر فعالية.

2- الأخطار القابلة للضمان والأخطار المستثناة من الضمان بموجب عقد تأمين المسؤولية العشرية:

لم يكتف المشرع الجزائري بنظام المسؤولية المدنية العشرية، فقرر لضمان تحقيق هدفه الاعتماد على نظام التأمين العشري لحماية صاحب المبنى من الأضرار التي تلحقه من جراء ظهور عيوب الانحياز.

و عقد التأمين من المسؤولية المدنية العشرية هو العقد الذي يضمن المؤمن بموجبه التبعات المالية المنجزة عن قيام المسؤولية العشرية للمؤمن لهم⁸، وهذا النوع من التأمين هو إلزامي بموجب المادة 178 من قانون التأمين المعدل والمتمم بالقانون 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية العدد لسنة 15 لسنة 2006.

أ- المخاطر القابلة للتأمين:

نص المشرع في قانون التأمين على الأخطار التي يغطيها المؤمن بموجب التأمين العشري بصفة عامة، حيث جاء في نص المادة 178 من الأمر 95-07: (يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد تأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني، على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع...)، فغقد التأمين هذا يهدف لضمان التبعات المالية المنجزة عن المسؤولية العشرية للمؤمن، لهم سواء كان مهندسا معماريا أو مقاولا أو مراقبا تقنيا، أو أي شخص آخر متدخل في عملية البناء والتشييد، ويشمل مصطلح المشروع هنا كل المنشآت سواء الفردية أو المنشآت الثابتة الأخرى.

نستنتج من نصوص المواد السالفة الذكر أن المخاطر المضمنة هي:

- الأضرار التي تصيب الغير والمالك بسبب التهدم ، ويرجع في تحديد الأضرار إلى القواعد العامة في المسؤولية ، حيث قد تكون هذه الأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة، متوقعة أو غير متوقعة، لأن المسؤولية في مواجهة الغير تكون ذات طبيعة تقصيرية، والمقرر في القضاء ثبوت الضرر ونفيه من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ، مادام الدليل الذي أخذ به في حكمه مقبولا قانونا ، وان استخلاص الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل في السلطة التقديرية لحكمة الموضوع ، مادام هذا الاستخلاص مستمدا من وقائع الدعوى.

والأضرار المقصودة هنا هي تلك الناشئة عن التهدم، والتهدم هو تفكك البناء وانفصاله عن الأرض التي يتصل بها اتصال القرار، ويستوي أن يكون التهدم جزئيا أو كليا.

كما أن الأضرار التي تنشأ عن تعيب البناء تدخل في التأمين لأنها غالبا ما تسبب خسارة للمالك.

- الأضرار التي تثير مسؤولية المهندس أو المقاول أو المراقب التقني أو المالك، إذ أن الهدف من التأمين هو تغطية الأضرار الناشئة عن المسؤولية العشرية، أي تغطية كل الأضرار التي تثير مسؤولية هؤلاء الأشخاص، حيث تغطي مسؤولية مالك البناء بصفته حارسا للشيء بعد التسليم النهائي، بحيث كانت الحراسة أثناء التنفيذ للمهندس والمقاول والمراقب التقني، و فيما يتعلق بالتبعات المالية للمسؤولية بمفهوم المواد 124 وما يليها.

بالرجوع للشروط العامة لعقد تأمين المسؤولية العشرية نجده حدد بدقة الضمانات، وهي:

- التبعات المالية للمسؤولية المدنية العشرية التي تقع على المؤمن لهم بمفهوم أحكام المادتين 554 و 555 من القانون المدني.

- مصاريف رفع الأنقاض الناجمة عن الحوادث المضمنة في الفقرة الأولى أعلاه.

- التبعات المالية التي يتعرض لها المؤمن لهم بمفهوم المواد 124 وما يتبعها ، بالنظر إلى الأضرار الجسمانية والمادية والمالية غير مباشرة التي سببت للغير ومالك المنشأة على إثر وقوع الخطر المضمن في الفقرة الأولى أعلاه، بما فيها المساقة شريطة قبول المؤمن ذلك بقسط إضافي.

- مصاريف الخصومة المنفقة في حالة حادث مضمن في إطار الدفاع عن المصالح المشتركة أمام الجهات القضائية المدنية والجزائية المتعلقة منها بالجانب المدني فقط.

- وفي حالة مسؤولية مشتركة مقترنة ومتضامنة للمؤمن له مع متدخلين آخرين ضمان هذا العقد ينحصر في نصيب مسؤولية المؤمن له من هذا الضرر الذي أصاب المنشأة موضوع مهمته والغير رغم وجود نص مخالف لذلك. إن الضمانات المذكورة أعلاه يسري مفعولها ابتداء من التسليم النهائي للأشغال الذي يثبت بواسطة محضر، وتنتهي بقوة القانون ودون إشعار مسبق بمرور عشر سنوات .

ويحدد الضمان المعلن عنه فيما يخص التبعات المالية للمسؤولية العشرية التي تقع على المؤمن لهم بمفهوم المادتين 554 و 555 من القانون المدني إلى المبلغ النهائي للأشغال، كما صرح به صاحب المشروع باستثناء أشغال الحفر والمسالك والشبكات المختلفة.

أما الضمان الذي يخص المسافة (تعزيز السطوح)، وبناء الأحواض والخزانات، فيحدد الضمان إلى المبلغ النهائي للأشغال المتعلقة به كما صرح بها صاحب المشروع ، هذا المبلغ يكون أقصى حد لالتزام المؤمن بالنسبة لكافة الحوادث الممكن حدوثها طيلة الضمان العشري، أي كل مرة يتم فيها التعويض من طرف المؤمن يخصم هذا المبلغ من المبلغ المؤمن عليه إلى غاية امتصاصه كليا.

كما تضمن مصاريف رفع الأنقاض أو الركام الناجمة عن الحوادث المضمنة إلى غاية 10/1 (العشر) من قيمة الحادث وذلك حسب الإثبات.

كما يحدد الضمان المتعلق بالتبعات المالية التي يتعرض لها المؤمن لهم بمفهوم المواد 124 وما بعدها لحد 50% من مبلغ الضمان المشار إليه في العقد، وهو مبلغ الصفقة ، أو المبلغ النهائي للأشغال مع حد أقصى يقدر ب 500000 دج ، مهما كان عدد الضحايا أو أهمية الأضرار.

إن التأمين من المسؤولية العشرية يغطي أضرارا وخسائر تصل في بعض الأحيان إلى درجة كبيرة من الجسامة ، هذا ما يدفع بالمؤمن أحيانا إلى اللجوء إلى إعادة التأمين، والحد الأقصى المحدد من قبل المؤمن غالبا ما يكون كافيا لجبر الضرر. وتستفيد أيضا شركات التأمين من إعفاء في كل الظروف تقدر كما يلي:

-6% تطبق على قيمة الخسارة التي تقل عن 100000 دج.

-4% تطبق على قيمة الخسائر التي تتراوح بين 100000 و 500000 دج.

-2% تطبق على قيمة الخسائر التي تفوق 500000 دج.

غير أن قيمة الإعفاء لا يمكن أن تقل عن 2000 دج، ولا يطبق هذا الإعفاء على الأضرار الجسامة.

ب-المخاطر المستثناة من التأمين :

تطبيقا لنص المادة 182 من الأمر 95-07 والمادتين 175 و 178 لا تسري إلزامية التأمين من المسؤولية العشرية على:

-الدولة والجماعات المحلية.

- بالإضافة إلى الأفراد عندما يقومون ببناء مساكن خاصة للاستخدام العائلي.

- **الدولة والجماعات المحلية :** وذلك نظرا لطبيعة المشاريع التي تقوم بإنجازها، فهي جُلها مخصصة للمنفعة العامة وتابعة للقطاع العام، كما يمكن أن تكون المباني تتعلق بسرية الدفاع الوطني وما تتطلبه من سرية تامة.

العامة وتابعة للقطاع العام، كما يمكن أن تكون المباني تتعلق بسرية الدفاع الوطني وما تتطلبه من سرية تامة.

- **الأفراد عندما يقومون ببناء مساكن خاصة للاستخدام العائلي:** وهذا نظرا لصغر حجم المشروع، وقلة

تكاليفه بالمقارنة مع المشاريع ذات الطابع الصناعي والتجاري، أي المشاريع الاقتصادية العامة.

وصدر المرسوم التنفيذي 96-49 المؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد قائمة المباني العمومية التي يعفى

أصحابها الطبيعيون أو المعنويون من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية في الجريدة الرسمية العدد 05 لسنة

1996 ، وحسب المادة 2 من هذا المرسوم : تعفى من إلزامية التأمين في مجال البناء المباني التالية :الجسور، الأنفاق،

السدود، القنوات، الطرق، الطرق السريعة، الحواجز المائية التلية، المكاسر، الموانئ والمرافئ ومباني الحماية، قنوات نقل المياه، خطوط السكك الحديدية، مدرجات هبوط الطائرات.

كما ذكرت المادة 03 من نفس المرسوم أن قائمة المباني المذكورة في المادة 02 يمكن أن تجدد عند الحاجة حسب الأشكال نفسها.

وبالرجوع أيضا إلى الشروط العامة للشروط العامة لعقد تأمين المسؤولية العشرية، نجد بأن المؤمن واستنادا إلى قانون التأمين ولاسيما المرسوم رقم 95-338 المعدل والمتمم يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها مؤرخ في 06 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995 معدل ومتمم بالمرسوم رقم 02-293 مؤرخ في 10 سبتمبر لسنة 2002، استثنى بعض الأخطار وهي:

- الحروب والاضطرابات الشعبية أو المظاهرات أو أعمال الشغب أو الإرهاب.
- أعمال الغزو، أو الأعمال العدوانية أو العمليات الحربية.
- الحروب الأهلية، أو التمرد أو العصيان، أو الانقلابات العسكرية.
- الفيضانات أو الزوابع أو الأعاصير أو الزلازل أو البراكين أو الهزات الأرضية، وكذا الموجات المدية، أو أي ظاهرة طبيعية.

- الحركات الأرضية الناشئة عن استغلال المناجم أو شق الأنفاق.
- كل الأضرار الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن حريق، أو انفجار، أو انبعاث الحرارة للإشعاع والنشاط الإشعاعي.

- كل الأضرار التي يسببها المؤمن لهم أو أحد تابعيهم عمدا.
- كل الأضرار التي بررت قبل التسليم أو في أثناءه، وأبدى بشأنها تحفظات من طرف هيئة الرقابة التقنية إذا كان أصل الحادث يكمن في ذات موضوع هذه التحفظات، وهذا إذا لم يتم إزالته.

ثانيا: نطاق تطبيق إلزامية تأمين المسؤولية المدنية العشرية من حيث الأشخاص:

هم نفس الأشخاص الملزمين باكتتاب عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية، والسالف ذكرهم من مهندس معماري أو مقاول أو مراقب تقني، أو أي شخص آخر متدخل في عملية البناء والتشييد.

الخاتمة:

نستنتج مما سبق أن كل القواعد المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية المهنية و المسؤولية المدنية العشرية هي قواعد آمرة، حيث تعد هذه العقود من أهم عقود التأمين، مما دفع بالمشروع إلى التدخل وجعلها إلزامية، لأن فيها طرفا ثالثا وهو الغير المتضرر، وذلك خلافا للطبيعة الاختيارية للتأمين، وجاء التأمين الإلزامي رغبة من المشروع في ضمان حصول الضحايا على التعويض عند وقوع حادث ينتج عنه آثار عديدة جميعها ضارة ومتنوعة مابين أضرار جسدية وأضرار مادية .

وقد أخضع المشروع الجزائري مجموعة من الأشخاص لهذه الإلزامية، هم المقاول والمهندس المعماري والمراقب التقني وأي متدخل ، ففي تأمين المسؤولية المدنية المهنية كل شخص يقوم بإبرام عقد تأمين يغطي الأضرار التي قد تحدث أثناء

تأدية مهنته، أما في تأمين المسؤولية المدنية العشرية، عمليا نجد أن من يقوم بإبرام عقد التأمين هو المقاول، وهو المدين لشركة التأمين بالأقساط، وذلك لأن صاحب المشروع لا يسدد مبلغ الصفقة كاملة للمقاول حتى يقوم هذا الأخير بتسليمه عقد تأمين المسؤولية المدنية العشرية.

في هذا النوع من التأمين لا يجوز إنهاء العقد بعد تحقق الخطر، وهذا ما يفهم صراحة من نصوص المواد التي تناولت هذا النوع من عقود التأمين، حيث نصت المادة 175 في فقرتها الثانية على أنه يعدّ كل عقد تأمين اكتتب بموجب المادة متضمنا لشرط يضمن سريان العقد لمدة المسؤولية الملقاة على عاتق الأشخاص الخاضعين للإلزامية التأمين، ولو اتفق على خلاف ذلك، هذا فيما يخص التأمين من المسؤولية المدنية المهنية.

وأضافت في هذا المجال المادة 177 على أن التأمين بخصوص إنجاز الأشغال من فتح الورشة إلى غاية الاستلام النهائي للأشغال.

ولكن ما يلاحظ في ما يخص تأمين المسؤولية العشرية أن المشرع الجزائري قام بإعفاء مجموعة من المباني من إلزامية التأمين من المسؤولية العشرية إذن في حالة تحقق خطر تتكفل الدولة بتعويض كل الخسائر الناتجة عن ذلك. وعليه نقترح أن يعيد المشرع الجزائري النظر في تلك المباني المعفاة من إلزامية التأمين لأنه في حال نتج عن تشييدها خطر ستتكبّد الدولة خسائر فادحة فلما لا تلقي عبء التعويض على كاهل شركات التأمين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : باللغة العربية:

1-النصوص القانونية:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني، جريدة رسمية العدد 78، مؤرخة في 30/09/1975، المعدل والمتمم بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 جريدة رسمية العدد 44.
- الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 جريدة رسمية عدد 13 السنة الثانية والثلاثون، مؤرخة في 08/03/1995، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 جريدة رسمية عدد 15 ، مؤرخة في 12-03-2006.
- المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18/05/1994، الجريدة الرسمية العدد 32، مؤرخة في 25/05/1994.
- المرسوم التنفيذي 96-49 المؤرخ في 17 جانفي 1996 الذي يحدد قائمة المباني العمومية التي يعفى أصحابها الطبييعيون أو المعنويون من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية، جريدة رسمية العدد 05 لسنة 1996.
- المرسوم رقم 95-338 المعدل والمتمم يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها مؤرخ في 06 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، معدل ومتمم بالمرسوم رقم 02-293 مؤرخ في 10 سبتمبر لسنة 2002 .

2-الكتب

- عبد الرزاق حسين يس، المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء شروطها ونطاق تطبيقها، الضمانات المستحدثة فيها، دراسة مقارنة في القانون المدني، مصر، الطبعة الأولى، 1987.
- محمد ناجي ياقوت، مسؤولية الممارسين، دار وهدان للطباعة والنشر.

3-المقالات:

-قاسي نجاة، النظام القانوني للتأمين الإلزامي في مجال البناء، مجلة القانون المجتمع والسلطة، العدد 05، 2016.

ثانيا: باللغة الفرنسية

.1998,classeur, Joseph Jehl, Responsabilité et assurance, éditions du juris

الهوامش:

¹ قاسي نجاة، النظام القانوني للتأمين الإلزامي في مجال البناء، مجلة القانون المجتمع والسلطة، العدد 05، 2016، ص 147.

² عبد الرزاق حسين يس، المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء شروطها ونطاق تطبيقها، الضمانات المستحدثة فيها، دراسة مقارنة في القانون المدني، مصر،، الطبعة الأولى، 1987، ص 412.

³ محمد ناجي ياقوت، مسؤولية الممارزين، دار وهدان للطباعة والنشر، ص 83.

⁴ عبد الرزاق حسين يس، المرجع السابق، ص 284.

⁵ محمد ناجي ياقوت، المرجع السابق، ص 97.

⁶ خديجي أحمد، المرجع السابق، ص 66.

⁷ المرجع نفسه، ص 100.

⁸ Joseph Jehl, Responsabilité et assurance, éditions du

juris ,classeur ,1998,P244.

—